الحديث مفسر لا يقبل التأويل فلا بد أن يبين نسخه أو عدم صحته قوله والسبب للكفارة
هو الحنث عندنا لوجهين الأول أن اليمين انعقدت للبر ووضعت للإفضاء إليه والكفارة
إنما تجب على تقدير عدم البر فلا يكون اليمين مفضيا إليها لامتناع إفضاء الشيء إلى ما لا يتحقق
إلا عند عدم ذلك الشيء الثاني أن المسبب يجب تقرره عند وجود السبب واليمين لا تبقى
عند وجود الكفارة لأنها إنما تكون بعد الحنث الذي هو نقض لليمين بل السبب هو الحنث لكونه
مفضيا إلى الكفارة من حيث أنه جناية وهتك لكنها لا توجد بدون اليمين فيكون شرطا ولقائل أن
يقول على الأول لم لا يجوز أن يفضي اليمين إلى الكفارة بطريق الانقلاب والخلفية عن البر
كالصوم والإحرام يفضيان إلى ارتكاب محظورهما وبعد الارتكاب يصيران سببين لوجوب
الكفارة بطريق الانقلاب وعلى الثاني لم لا يجوز أن يبقى الحلف إلى الكفارة بعد انقطاع العلة
كالمهر يبقى بعد انقطاع النكاح بالطلاق وذلك لأن العلة علة لإيجاب الأصل لا للبقاء
والخلف يخلفه في البقاء وفي كون سببية الكفارة هو الإحرام أو الصوم بطريق السبب هو
الجناية عليهما قوله وفرقه أي فرق الشافعي بين الحقوق المالية والبدنية بأنه ينفصل
في المالية الوجوب عن وجوب الأداء فيعقد السبب وإن لم يجب الأداء بخلاف البدنية باطل
لأن الحق الواجب لله تعالى على العباد هو العبادة وهو فعل يباشره العبد بخلاف هوى
نفسه ابتغاء لمرضات الله فالمال لا يكون مقصودا في ذلك بل آلة تتأدى بها الواجب بمنزلة
منافع البدن فيصير الحقوق المالية كالبدنية في أن المقصود بالوجود هو الأداء وأن
تعليق وجوب الأداء بالشرط يمنع تمام السببية فيهما جميعا وإنما كانت النيابة في المالية
لحصول المقصود وهو المشقة ومخالفة هوى النفس بخلافه في البدنية ويتحقق بأن
الأمران الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء في البدنية وإنما في حقوق الله تعالى لأن
المال هو المقصود في حقوق العباد إذ به ينتفع الإنسان ويندفع الخسران قوله وليس
الفرق لما جعل الشافعي التعليق بالشرط بمنزلة التأجيل وشرط الخيار في أنه لا يمنع
السبب عن الانعقاد وإنما يؤخر الحكم فقط أشار إلى الفرق بأن التأجيل إنما دخل على الثمن
فيفيد تأخير لزوم المطالبة ولا معنى لمنعه السبب عن الانعقاد والملك عن الثبوت إذ لا
جهة لتأثير الشيء فيما لم يدخل فيه وشرط الخيار داخل في الحكم فقط لأنه ثبت على خلاف القياس
لضرورة دفع الغبن والضرورة تندفع بدخوله في مجرد الحكم بأن ينعقد السبب ويتأخر الحكم إلى وقت

المقصود

باب الأمر والنهي

المقصود بذلك حيث يمكن لصاحب الخيار فسخ البيع بدون رضا صاحبه ولا يجوز ذلك
في السبب لأن دخوله على السبب يحول على الحكم ويتأخر له ضرورة أنه تابع للسبب ثابت به وأما
الطلاق والعتاق فهما من الإسقاطات دون الإثباتات فيحتملان الشرط فعملا بالأصل وهو
أن يدخل التعليق على السبب لئلا يلزم تأخير الحكم عن سببه وأن يحمل الشيء على كماله وكمال التعليق أن
يدخل على السبب إذ لا ضرورة هنا في الاقتصار على مجرد الحكم وحمل التعليق على الناقص منه بخلاف البيع
فإنه لا يحتمل الخطر أي الشرط لكونه من الإثباتات فيصير بالشرط قمارا وهو حرام محض ولقائل أن يقول
الإعتاق أيضا من الإثباتات دون الإسقاطات على ما سبق من أنه إثبات القوة الحكمية لإزالة الرق
قوله الباب الثاني من البابين اللذين أوردهما في الكتاب في المباحث المتعلقة بإفادة اللفظ للحكم الشرعي
من الوجوب والحرمة وغيرهما وذلك مباحث الأمر والنهي قوله اللفظ المفيد له الظاهر أن
الضمير للحكم الشرعي إلا أن الخبر والإنشاء من أقسام اللفظ المفيد لمطلق الحكم فقيد اللفظ بالمفيد ليخرج
المفرد عن مورد القسمة فلا يتصف حد الإنشاء بضرورة أنه لفظ لا يحتمل الصدق والكذب وقيد
الاحتمال لكونه بالنظر إلى نفس اللفظ المفيد للحكم لأنه بالنظر إلى العوارض قد لا يحتمل الكذب كخبر الشارع
ولم يتعرض لما لا يحتمل الصدق باعتبار العارض كقول القائل السماء تحتنا لأن الكلام في اللفظ المفيد
للحكم الشرعي وهذا غير متصور فيه فعلى هذا لا حاجة إلى أن يقال المراد احتمال أحدهما ومعنى احتماله لهما
إمكان اتصافه بهما فإن كلا منهما كما يوصف به القائل يوصف به القول لا يقال الصدق مطابقة نسبة الخبر
للواقع والكذب عدمها فتعريف الخبر بهما دور لأنا نقول هذا تقسيم باعتبار اللازم المشهور لا التعريف
ولو سلم فماهية الخبر والإنشاء واضحة عند العقل والمقصود تفسير لفظ الخبر من حيث أنه مدلول لفظ
الخبر لا من حيث الماهية والمأخوذ في تعريف الصدق والكذب نفس ماهية الخبر لا من حيث أنها مدلول
هذا اللفظ فلا دور قوله وإخبار الشارع لما كان مدلول الخبر هو الحكم بثبوت مفهوم لمفهوم أو نفيه عنه
فالمحكوم به في خبر الشارع إن كان هو الحكم الشرعي مثل كتب عليكم الصيام وأحل الله البيع وحرم الربوا
فلا خفاء في أنه يفيد ثبوت الحكم الشرعي من غير أن يجعل مجازا عن الإنشاء وإن لم يكن كذلك فوجه إفادته
للحكم الشرعي أن يجعل الإثبات مجازا عن الأمر والنفي مجازا عن النهي فيفيد الحكم الشرعي بأبلغ وجه لأنه
إذا حكم بثبوت شيء أو نفيه فإن لم يتحقق ذلك لزم كذب الشارع وهو محال بخلاف الأمر فإنه لا يلزم من عدم
الإتيان بالمأمور به كذب الشارع فإن قلت هذا إنما يتصور إذا كان الخبر على حقيقته وأما إذا جعل
مجازا عن الأمر فلا يتصور الكذب على تقدير الإتيان بالفعل قلت نظرا إلى صورة الخبر فإن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)